على انا نقول قد علمت ان سكنى ارض الحرب بلا داع صحيح غاية ما انه مكروه وقد يقتضي
النفس للظلم حرام فاذا الامر بين ارتكاب مكروه او حرام واجتناب الحرام اولى
اما اذا وجد للدخول ارض الحرب سبب صحيح مما اشرنا الى بعضه فهو مترجح اذ يدور
الحكم بين ارتكاب اما واجب او مندوب وهو الدخول الى ارض الحرب للمصلحة التي
يتوصل اليها منه هناك وبين ارتكاب مكروه وهو تركه الامر بالمعروف في بلاد
الاسلام خوفا على نفسه او حرام من تعرضه للظلم ولا شك ان على ما يدور بين الندب
والوجوب هو مترجح او على ما يحتاج فيها اذا قلنا انه عند الخوف لا يندب الامر كما تقدم
عن الغزالي ويمكن ان يكون الامر دائرا بين واجب وهو الدخول لارض الحرب
لحماية نفسه من الظلم ... كما في بعض البلاد مع واجب اخر وهو حفظ
الجماعة وبين ارتكاب محرم او مكروه وهو تعريض النفس للظلم والمخالفة اما في
ذلك او في غيرها ولا يخفى ان هذا اوجه او اوسع مما سبقه كما ينبه بالنظر وحكمه ايضا
مثل سابقه فان قلت من اين جاء الوجوب او الندب حتى يترتب ذلك الحكم
فالجواب ان ما قدمناه فيما يجب على الانسان في بلاد الاسلام ومنه الامر بالمعروف
الذي فيها حفظ النفس والغير من الظلم كاف في بيان ما ذكر من الوجوب والندب
على انه يمكن الانتقال الى درجة اعلى وابين وهي ان يقال ان افتراض الجهاد امر
معلوم من الدين بالضرورة وليس المقصود منه الا الدعاية للاسلام لا اتلاف النفوس
وانما جاء اتلافها تبعا للوصول الى المقصود لدفع هجومهم المقاصد الشرعية وهو الايمان
كما صرح به المحققون الكمال ابن الهمام وغيره وصرح الفقهاء قاطبة بانا لا نقاتل الا
بعد ان ندعوهم وقد علمنا بما لا نختلج من الجدل ان اقامة القتال والحالة
هذه متعذرة فلو انا نقدر على حفظ ما لكنا نكاد ذلك من عظم النفقات فاذا
تعذر اقامة الكل فلا يسقط ما هو ميسر وهو الدعوة بالبرهان سيما مع فتح الباب

في تلك

في الممالك التي اسلفنا حربية بلا دليل وعدم التحرج على الدعوة والمباحثة فيها فيقتضي
بلا شك على كل قادر على ذلك ان يعمل به فان ترك الكل اثموا والا سقط عنه
الباقين ولا يخفى ان الحالة الراهنة قد تركه الكل هذا الغرض فهم اثمون ولا
يقال ان هذا الغرض يتوصل اليه بالاقامة في احدى بلاد الاسلام وذلك من وجوه
اولها ان الابلاغ بالمباشرة وبواسطة النشر والمباحثات ليس هو كالارسال
من بعد وثانيها ان اعظم الاسباب المنفرة لهم في اعتقادهم علماءهم بان الديانة
الاسلامية لا سلطة على العبادات وعلى المعاملات ويرون حالة البلاد الاسلامية
في تقهقر ومخالفة للعقول وتفويض الامر بالانقياد الى اولي الامر فيعتقدون ان
ان ذلك من واجبات الديانة حتى صاروا يعلمون ان التمسك بالديانة الاسلامية
مضاد للتمدن والتقدم ولا يمكن ازالة هذا من عقولهم الا بشرح حقيقة الديانة
ومعنى تصرفها في العبادات والمعاملات وكيفية تصرفها في هاته بما هم الغنا الترغيب
فيه وان ما شاهدوه ليس هو من الديانة بل هو ضدها ولا يتيسر هذا البيان بحال
الاسلامية فيما علمت الا من تلقي محل فتعينت الرحلة الى بلاد يحصل فيها ذلك المقصود
وينضم انه افاق عامة الاجنبيين واغلب رجال سياستهم وعلمائهم انما قبلوه
بحقيقة واجبات كثيرة من الديانة بما لا يؤول الى فساد بل على حسب مراتب الامر
بالمعروف فينتج بحول الله المرغوب بالتلبية والترغيب مع الوعد اما اذا تيسر مع ذلك
اقامة ولو شرذمة من المسلمين القادرين على نحو ما ذكر في ارض الحرب الاخذ ذات
الحرية ويتخذون لهم ولو قرية يقيمون فيها شعائر الجمعة ولو تحت حكم اهل تلك
الارض من في رسومهم الفانية فالامر ابين والحكم اظهر كما تقدم في مقدمة الدولي
وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وهو على كل شيء قدير وما ذلك على الله بعزيز

Copyright © King Saud University